

الوحدة الاولى

مفهوم التجارة الإلكترونية

مقدمة:

يعد القطاع التجاري من أهم القطاعات الاقتصادية منذ أقدم العصور حتى عصرنا الحالي، وقد واكب هذا القطاع أساليب التطور المختلفة باختلاف الأساليب والمفاهيم ذات الصلة، الأمر الذي أدى إلى استمراريته وبروزه في العالم الاقتصادي بشكل فعال ومؤثر في حياة الدول.

حيث يتطلب عالم التجارة لنجاحه عوامل أساسية أهمها: سرعة إنجاز المعاملات التجارية، والتي تقتضي بالضرورة تبسيط وتيسير إجراءات إبرامها وإجراءاتها، فضلا عن قيامها على الثقة في التعامل، وهذا ما تحققه الوسائل الحديثة المستخدمة في هذا المجال، والتي يفرضها التطور التكنولوجي الملحوظ. إذ لا يمكننا إغفال دور الانترنت في حياتنا في شتى المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية وحتى السياسية، فقد غزت المعلوماتية ميادين عديدة، وكان لها عظيم الأثر في الميدان الاقتصادي ولا سيما قطاع التجارة. فبعد أن كانت المعاملات التجارية تتم بوسائل تقليدية معقدة أصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة هي السائدة في هذا المجال، وبعد أن كان الإنتاج مقتصرًا فقط على المنتجات الملموسة، أصبح يشمل المنتجات المعلوماتية، والتي تتم جميع مراحلها بوسائل الكترونية.

ولما كانت التجارة الإلكترونية أحد أشكال التجارة المتطورة، والتي برزت الحاجة لانتشار التطور التكنولوجي وتقنية المعلومات، فقد انصب اهتمام العديد من دول العالم على هذا النوع من التجارة، وبخاصة الدول المتقدمة التي تتوفر فيها البنى التحتية التي يتطلبها هذا النوع من التجارة.

ماهية التجارة الإلكترونية

يتناول هذا الجزء التعريف بالتجارة الإلكترونية فنيين تعريفًا واضحًا للتجارة الإلكترونية، ثم نبحت في خصائصها، ثم نبين ما يواجه هذا النوع من التجارة من مشاكل مختلفة.

أولاً: تعريف التجارة الإلكترونية

لا يدرك الكثير من الناس ما المقصود من مصطلح التجارة الإلكترونية، فهو مصطلح حديث يتضمن مفاهيم أساسية متعددة غامضة بالنسبة لغير المختصين، الأمر الذي دفع رجال القانون والفقهاء إلى تحديد هذا المفهوم وبيان خصائصه.

وسنئين بشيء من التفصيل بعض ماورد عن الفقه والتشريع من تعاريف للتجارة الالكترونية، ثم نتوصل إلى تعريف محدد لهذا المفهوم باعتباره المدخل الرئيسي لهذه المادة.

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الالكترونية بأنها:

"كل معاملة تجارية تتم عن بعد، باستعمال وسيلة الكترونية، وذلك حتى إتمام العقد"، وهذا التعريف يتفق مع تعريف المشروع المصري لقانون التجارة الالكترونية، وكذلك مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي لسنة 1997 بأنها:

"عقد بيع تُستخدم فيه وسيلة تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد، وذلك حتى إتمام العقد"

بينما أطلق جانب آخر من الفقه مصطلح التجارة الالكترونية على مُجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والأفراد) المعتمدة على المعالجة الالكترونية للبيانات (النصوص والصوت والصورة)، ويتضمن التعريف التبادل الالكتروني للمعلومات التجارية على المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات التجارية.

ولخص بعضهم مفهوم التجارة الالكترونية بأنها:

"مجموعة الأنشطة والمعاملات التجارية التي تتم عن طريق تبادل المعلومات إلكترونيا بواسطة الانترنت أو أية وسيلة مستخدمة لتبادل المعلومات الكترونيا"، ويؤكد هذا التعريف أن ممارسة التجارة الالكترونية تتم بكل وسائل التكنولوجيا، ولا تقتصر على وسيلة واحدة.

وقد عرّفت منظمة التجارة العالمية (WTO) التجارة الالكترونية بأنها:

"مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج، وتوزيع، وتسويق المنتجات والخدمات بوسائل الكترونية"، ونرى من هذا التعريف أن التجارة الالكترونية يمكن أن تتم بأي وسيلة الكترونية، الأمر الذي يجعلنا ندرك ظهورها قد سبق ظهور الانترنت.

كما عرّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها:

"تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد، والتي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، سواء أكانت مكتوبة أم مرئية أم مسموعة، هذا بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية الكترونيا، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة".

إلا أن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لم يعرف التجارة الالكترونية، وإنما اكتفى بتعريف رسائل البيانات، وعرفها بأنها:

"المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

كما أنه عرف تبادل البيانات الالكترونية بأنه: "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"

كما عرف مكتب مجلس الوزراء البريطاني التجارة الالكترونية بأنها: "تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الالكترونية في أي مرحلة من مراحل إتمام المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات، بين المشاريع التجارية، بين الشركات والزبائن، بين القطاع العام والخاص. فهي لا تقتصر على عمليات البيع والشراء، إنما تضم مراحل ما قبل البيع التي تتم بوسائل إلكترونية".

كما عرفها المشرع المصري من مشروع قانون التجارة الالكترونية بأنها: "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني".

بينما يعرفها المشرع السوري في المادة الأولى من مشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية بأنها: "الأعمال التجارية التي تنفذ بوسائل الكترونية"، وبالتالي لم يحدد المشرع السوري الوسائل الالكترونية المستخدمة في التجارة الالكترونية مراعيًا في ذلك التطور التكنولوجي المستمر الذي يفرض استخدام وسائل الكترونية جديدة تناسب الواقع التقني المتقدم، إلا أنه اقتصر في هذا التعريف على الأعمال التجارية التي تنفذ بوسائل الكترونية ولم يشمل جميع الأعمال التجارية في مراحلها المختلفة.

وبناء على ما تقدم فإننا نجد من الضروري التمييز بين التجارة الالكترونية والأعمال الالكترونية، فالتجارة الالكترونية هي استخدام الوسائل الالكترونية في إنجاز جميع عمليات البيع والشراء، أما الأعمال الالكترونية فهي استخدام تقنيات العمل بالإنترنت، والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المالية والإدارية والإنتاجية والخدماتية من تخطيط للموارد، وإعداد البيانات والحملات الترويجية، ضمن أنشطة افتراضية.

كما لا بد التمييز بين التجارة الالكترونية و التجارة عبر الإنترنت التي تعد شكلا من أشكال التجارة الالكترونية باعتبار أن الإنترنت هو إحدى الوسائل المستخدمة في التجارة الالكترونية. ^{١٢}

ثانيا: خصائص التجارة الالكترونية

تنتم التجارة الالكترونية بخصائص معينة تميزها عن التجارة التقليدية، ويمكننا تحديدها كالتالي:

- تتميز التجارة الالكترونية بأنها عالمية، تختصر المسافات وتتيح التفاوض عبر الدول مهما ابتعدت عن بعضها، حيث ينتشر هذا النوع من التجارة في العالم بأسره، وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية التي من

شأنها إتاحة الفرصة أمام المتعاملين بالتجارة الالكترونية للقيام بأعمالهم التجارية مهما اختلفت جنسياتهم ودولهم.

- إن التجارة الالكترونية تجارة متطورة تتناسب مع متغيرات العصر، وتواكب التطور التكنولوجي الملحوظ، فهي تتطور بتطور الوسائل الالكترونية المستخدمة بصورة رئيسية في هذا النوع من التجارة عوضا عن المستندات الورقية المعتمدة.
- تتم المعاملات الالكترونية بسرعة وسهولة نتيجة استخدام الوسائل الالكترونية المتطورة التي من شأنها توفير الوقت والجهد، حيث يستطيع مستخدمو الانترنت إبرام عقودهم المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمرونة، ذلك لأن شبكة الانترنت وسيلة سهلة ومتاحة للجميع، أدت بشكل فعال إلى إزالة الحواجز الجغرافية، ومن ثم أصبحت سوقا لترويج السلع والخدمات والوفاء بالديون، وهي أساس لتطوير التجارة الالكترونية.
- لا تحتاج التجارة الالكترونية إلى الوجود المادي للأطراف، إذ يكفي تواصلهم عبر إحدى الوسائل الالكترونية، حيث تتم العملية التجارية بسرعة وسهولة دون مشقة السفر.
- تقدم التجارة الالكترونية للمشتريين مجالا أوسع لاختيار المنتجات والخدمات، لأنها تتيح لهم الاطلاع على أكبر عدد ممكن من العروض المقدمة من قبل البائعين، وبالتالي فإنها تزيد من فرص الشراء، كما أنها بالمقابل تزيد من المبيعات وتخفض التكلفة المتعلقة باستعلامات المبيعات وتقديم عروض الأسعار، وغيرها من العمليات التي نجدها في التجارة التقليدية، فهي تؤدي إلى تخفيض نفقات التسويق من خلال تخفيض الوقت اللازم لتأمين خدمات الزبائن وإتمام عملية البيع عبر الانترنت، كما أنها تقلل من النفقات الإدارية من خلال التقليل من الأعمال الروتينية كالإمداد وإعداد فاتورة الدفع والخدمات، وتقليل القيود للدخول إلى الأسواق، والمقدرة العالية بالحصول على المعلومات اللازمة.
- التجارة الالكترونية تتسم بمزايا عديدة ساهمت بشكل كبير في انتشارها، خاصة في الدول المتقدمة التي تتوفر فيها البنى التحتية اللازمة لحماية المتعاملين معها.

ثالثا: مشاكل التجارة الالكترونية

يمكننا تقسيم المشاكل التي تواجه التجارة الالكترونية إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية وإدارية وقانونية وفقا للآتي:

- 1- قلة الوعي المعلوماتي وندرة الثقافة المعلوماتية خاصة في الدول النامية الأقل نمواً، ذلك أن تلك الثقافة هي القاعدة الأساسية التي تنطلق منها التجارة الالكترونية. إلا أن جانباً من الفقه يرى أن التجارة الالكترونية ليست حكراً على الدول المتقدمة، وأنها يمكن أن تنشأ وتتطور في أكثر الدول فقراً وأن تسهم في تنميتها.
 - 2- قلة الاختصاصيين في مجال تقنية المعلومات، بالإضافة إلى عدم توافر الكادر الوظيفي المؤهل للعمل في مجال معاملات التجارة الالكترونية.
 - 3- مشاكل تتعلق بالثقة في المعاملات التجارية، وضمان السرية، وتحقيق الأمان، حيث تتعرض البيانات الالكترونية إلى التخريب والتشويش وإنشاء المعلومات الخاصة بالمتعاقدين الكترونياً، إضافة إلى إساءة الاستخدام غير المتعمد نتيجة لأخطاء النشر.
 - 4- قصور التشريعات العامة فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية، فالحاجة إلى وجود تشريعات خاصة نازمة لهذا النوع من التجارة أصبحت حاجة ملحة، وذلك نظراً لخصوصية هذا النوع من التجارة.
 - 5- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الالكترونية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذا النزاع.
- فتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في هذه النزاعات يكون أسهل عند وجود عقد بين الطرفين، إلا أن الصعوبة تبدو عند ارتكاب فعل غير مشروع ومعرفة مرتكبه وإثبات ذلك، فهناك صعوبة كبيرة في معرفة مرتكب الفعل عبر الانترنت، لأنه قد يدعي اسماً وجنسية دولة خلافاً للحقيقة.
- 6- التكلفة العالية لمعاملات التجارة الالكترونية تعيق تطوير هذه التجارة، لأن التقنيات والتجهيزات التي تحتاجها التجارة الالكترونية لا بد أنها باهظة الثمن، وهذا لا يتوفر في جميع الدول، مما يجعلنا أمام تفاوت كبير بين الدول تقنياً وتكنولوجياً، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع التجارة الالكترونية. كما أن الدخول إلى الانترنت ما زال باهظ الثمن بالنسبة لكثير من الناس، وسرعة الاتصال ما زالت بطيئة في كثير من دول العالم.
 - 7- تثير وسائل الدفع الالكترونية التي تُستخدم لإتمام معاملات التجارة الالكترونية عدة مشاكل تتعلق بمشروعية استخدام تلك الوسائل، ومدى تحقيقها للثقة والأمان في المعاملات الالكترونية. فمن أجل الوصول إلى تجارة الكترونية ناجحة لا بد من معالجة جدية لتلك المشاكل، ابتداءً من تأمين البنى التحتية اللازمة للتجارة الالكترونية، وسن التشريعات الخاصة النازمة لمعاملات التجارة الالكترونية في مواجهة التحديات المتعلقة بالأمان والثقة والسرية، وكل ما تثيره وسائل الدفع الالكترونية من مشاكل، كما ينبغي تطوير التقنيات المستخدمة لتوفير الأمان، والاستفادة من كل ما يفرزه الانترنت وغيره من الوسائل الالكترونية من الأنظمة

تشريعات التجارة الالكترونية



والبرامج المختلفة لتعزيزه ودعمه، وزيادة الموثوقية في المعاملات التجارية الالكترونية، إضافة لتعزيز الثقافة المعلوماتية وترسيخ أهمية التجارة الالكترونية في الأذهان، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تضافر الجهود لتأمين مستلزمات هذا النوع من التجارة.

مدرس المقرر: د. عبدالله سميرموسان

جامعة
المنارة
MANARA UNIVERSITY